وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة
وان مدركة لا كالمزارعة ويرفع ارضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما
لا تصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة
غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل
والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهب
لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة
في ارض غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت
احدهما ومضي مدتها والثمر بيئ فان مات
العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في
ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ

بالعذر

بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا
عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمرة وعفا
منه

كتاب الذبايح

حرم حيوان
من شانه الذبح مالم يذك وذكاة
الضرورة جرح في اي موضع وقع من
البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
وعروقة الحلقوم والمري والودجان وحل
بقطع اي ثلاث منها وبكل ما انهر الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة او مروة الاسنان ظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره
بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك
التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما
حلا لا خارج الحرم ان كان صيدا وكتابيا ذميا

Copyright © King Saud University